



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةُ النَّقدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة

تعيم

الرقم :

المرفقات :

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: تعليمات منتج "البناء الذاتي" للتمويل العقاري الممنوح للأفراد.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وانطلاقاً من دور المؤسسة في حماية حقوق عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، وحرصاً على سلامة قطاع التمويل العقاري وتحقيق الاستقرار المالي؛ يتعين على الممولين العقاريين عند منح تمويل بموجب منتج "البناء الذاتي" للتمويل العقاري الالتزام بما يلي:

١. تحديد قيمة إجمالي دفعات البناء "مبلغ التمويل" عند بداية التعاقد، وربط الدفعات بنسب إنجاز محددة في عقد تمويل واحد.
 ٢. عكس إجمالي مبلغ التمويل في سجل العميل الائتماني وذلك عند بداية التعاقد مع توضيح المبلغ الفعلي الممنوح للعميل في السجل ذاته.
 ٣. لا تتجاوز الرسوم الإدارية التي تحصل عليها جهة التمويل من المستفيد لكافة الدفعات ما يعادل (١%) من مبلغ التمويل أو (٥٠٠) خمسة آلاف ريال، أهما أقل، وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن المؤسسة في هذا الشأن ومنها تعليمات المؤسسة المبلغة بموجب التعيم رقم ٩١٢١٠٠٣٦١٦/٣ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠ هـ.
 ٤. صرف مبلغ الدفعة المحددة بعد التمويل خلال (١٥) يوماً من تاريخ طلب العميل، شريطة تحقيق العميل نسب الإنجاز المحددة لكل دفعة وفقاً للعقد.
- للإحاطة والعمل بموجبه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخه، كما يتعين على الممولين العقاريين اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للعمل بأحكام هذا التعيم على عقود التمويل القائمة وفق منتج "البناء الذاتي" للتمويل العقاري.

وتقبلوا تحياتي،

رَجَدِير

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

رَجَدِير

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العقاري العاملة بالمملكة.
- شركات المعلومات الائتمانية.

نظام